
$A_{/56/117}$

Distr.: General 21 June 2001 Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون البند ١٧ (أ) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مذكرة من الأمين العام

١ - أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثابي/نوفمبر ١٩٤٧ من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا تنتهي مدة عضويتهم في لهاية عام ٢٠٠١ وسيتم في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة لمدة السنوات الخمس المقبلة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢ - وتقضى المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة بأن ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العامة من واقع قائمة بالمرشحين الذين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطبقا لتلك المادة، وللأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة طلب الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠، إلى المثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا إليه قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أسماء الأشخاص الذين تود حكومات الدول الأعضاء ترشيحهم لانتخابات اللجنة مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

٣ - وتنص المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة على أن يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بأسماء المرشحين وبأي بيانات بمؤهلات المرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها. وعملا بالمادة ٦ من النظام الأساسي، ترد أدناه

.A/56/50 *

الترشيحات التي قدمتها الحكومات الى الأمين العام بناء على طلب:

إدريس، كامل (ال
أدو، إيمانويل أكو
العربي، نبيل (مص
المري، على محسن
أوبيراتي بادان، دي
إيسكاراميلا، باوا
إيجه، أديغوكي أج
إيكو نيميديس،
بامبو _ تشيفوندا،
براونلي، إيان (الم
وأيرلندا الشمالية)
بيله، ألان (فرنسا
بینا سواریس، حو
تشي، تشونغ إيل
تومكا، بيتر (سلو
تويني، ميشيل ج.
داودي، رياض (ا
داوي، علي عب
الليبية)
دوغارد، کریستو
راو، بیما راجو س
رودريغيز ـ سيدين
روزینســـتوك، ر
روريىسىود، ر الأمريكية)
سوبيدي، سوريا

البلد الذي رشحه	الاسم والجنسية
المكسيك	سيبولفيدا، برناردو (المكسيك)
كندا	
المانيا	سيما، برونو (المانيا)
فر نسا	
إيطاليا	غاجا، جورجيو (إيطاليا)
بولندا	غاليكي، ايدزيسلاو (بولندا)
الفلبين	غوكو، راول إيلوستري (الفلبين)
مالي	فومبا، ساليفو (مالي)
أوغندا	كاباتسي، بيتر (أوغندا)
جمهورية تترانيا المتحدة	كاتيكا، حيمس ل. (جمهورية تترانيا المتحدة)
الكاميرون	كامتو، موريس (الكاميرون)
الأرجنتين	كانديوتي، إنريك (الأرجنتين)
الاتحاد الروسي	كوزينتزوف، فاليري (الاتحاد الروسي)
فنلندا	كوسكينييمي، مارتي (فنلندا)
موزامبيق	كوميساريو أفونسو، بيدرو (موزامبيق)
تايلند	كيتنتشيساري كرينغساك (تايلند)
نيوزيلندا	مانسفیلد، ویلیام (نیوزیلندا)
استراليا	
سنغافورة	
جنوب أفريقيا	
جمهورية تترانيا المتحدة	
المكسيك	
ساموا	
جمهورية إيران الإسلامية	ممتاز، حامشيد (جمهورية إيران الإسلامية)
رومانيا	میلیسکانو، تیودور فیوریل (رومانیا)
كوستاريكا	نیهاوس بیرند (کوستاریکا)
الصين	هانكين، زوي (الصين)

3 01-42528

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
هيردوتشا ساكاسا، موريشيو (نيكاراغوا)	نيكاراغوا
هینیستروسا، فرناندو (کولومبیا)	كولومبيا
يامادا، شوسي (اليابان)	اليابان
	الهند
	مصر

وترد البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين والواردة من الحكومات المرشحة في الوثيقة .
 A/56/124.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨ ، أن يجري انتخاب الأعضاء الـ ٣٤ للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

- (أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؟
- (ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية؟
- (ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؟
- (د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية أو دول أحرى؛
- (و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجرى بعد اتخاذ هذا القرار؟
- (ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دول آسيوية في أول انتخاب يجرى بعد اتخاذ هذا القرار.
- وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب، المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه،
 لمواطن من دولة من أوروبا الشرقية في الانتخاب الذي أجري في عام ١٩٩٦. وبناء على
 ذلك سيخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في الانتخاب القادم.

٧ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه،
 لمواطن من دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الانتخاب الذي أجري في عام
 ١٩٩٦. وبناء على ذلك سيخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في الانتخاب القادم.

٨ - وعليه، سيكون تخصيص مقاعد اللجنة لفترة السنوات الخمس الــــي تبــدأ في ١ كــانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على النحو التالي:

تسعة مواطنين من الدول الأفريقية؟

ثمانية مواطنين من الدول الآسيوية؛

ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؟

ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثمانية مواطنين من أوروبا الغربية ودول أخرى.

9 - وسيجرى الانتخاب بموجب الأحكام المناسبة من النظام الأساسي للجنة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

10 - وتنص الفقرة 1 من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة على أن تتألف اللجنة من الثقات في القانون الدولي. وتنص المادة ٨ أنه لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أنه ينبغي أن تتوفر لدى كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأنه ينبغي أن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

11 - وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن يعد الأمين العام القائمة المنصوص عليها في المادة ٣، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيبا أبجديا، وأن يقدم هذه القائمة الى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب. وسيقوم الأمين العام في وقت لاحق، بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي، بإعداد تلك القائمة بأسماء جميع المرشحين المسمين وتقديمها الى الجمعية العامة.

17 - وبموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. وعليه لن يكون هناك وفقا لأحكام المادة ٨٨، تعليل للتصويت لا قبل التصويت ولا بعده.

17 - ووفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي للجنة، يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرين المصوتين، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية في إقليمية. وعندما لا يتم انتخاب العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية في

5 01-42528

الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات إضافية لملء المقاعد المتبقية، وفقا للأحكام المناسبة في المادة ولاقتراع الأطام الداخلي للجمعية العامة.

15 - وتنص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة على جواز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة الذين ستنتهي مدة عضويتهم في لهاية عام ٢٠٠١.

المرفق

أعضاء اللجنة الحاليون الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام

(السودان)	السيد كامل إدريس
(غانا)	السيد إيمانويل أكوي آدو
(أوروغواي)	السيد ديدييه أوبرتي - بادان
(نیکاراغوا)	السيد موريشيو إيردوثيا ساكاسا
(اليونان)	السيد قنسطنطين ب. إيكونوميدس
(بنما)	السيد خورخه إ. إيلويكا
(غابون)	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا
(البرازيل)	السيد حواو كليمنته بايينا سوارس
(البحرين)	السيد حسين البحارنة
(الملكة المتحدة)	السيد آيان براونلي
(فرنسا)	السيد آلان بيليه
(سلوفاكيا)	السيد بيتر تومكا
(جنوب أفريقيا)	السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد
(فترويلا)	السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو
(الولايات المتحدة)	السيد روبرت روزنستوك
(الهند)	السيد بيماراجوا سرينيفاسا راو
(المكسيك)	السيد برناردو سيبولفيدا
(ألمانيا)	السيد برونو سيما
(مصر)	السيد نبيل العربي
(إيطاليا)	السيد حورجيو غاجا
(بولندا)	السيد زيسلاف غالتسكي
(الفلبين)	السيد راؤول إليوستري غوكو
(أوغندا)	السيد بيتر س. ر. كاباتسي
(جمهورية تترانيا المتحدة)	السيد حيمس لوتابانزيبوا كاتيكا
(الكاميرون)	السيد موريس كامتو
(الأرجنتين)	السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي

7 01-42528

السيد جيمس ريتشارد كراوفورد (استراليا) السيد مختار كوسوما ـ أتمادجا (إندو نيسيا) السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك (الاتحاد الروسي) (جمهورية إيران الإسلامية) السيد جمشيد ممتاز السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا) السيد غيرهارد هافنر (النمسا) السيد كيزي هي (الصين) السيد شوسي يامادا (اليابان)